الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

٨٧٥ / ١ / أ ت

قرار رقم ٥٨ /١/أ.ت

تحديد شروط قبول الضمانات العقارية

من هيئات الضمان ووسطاء الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ وتعديلاته (تحديد اصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٢ وتعديلاته (إنشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والأجنبية)،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي الاستشاري رقم١٢٤ تاريخ ٢٤/٤/ ١٩٩٧)،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى : يشترط لقبول الضمانات العقارية من هيئات الضمان ووسطاء الضمان تطبيقا لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته والمراسيم الصادرة لتطبيق أحكامه، ولا سيما المرسومان رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ ورقم٥٠٩٤ تاريخ١٩٩٤/٤/٢٢ وتعديلاتهما ، أن يتوفر في العقار الشرطان الآتيان :

١- أن يكون العقار مسجلا مملوكا بكامله للجهة التي تقدمه ضمانا لأعمالها،

٢- أن تكون صحيفته خالية من أية إشارة ترتب عليه حقوقا للغير أو تتعلق بمنازعة حول ملكيته،

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشؤون الأصل

المادة الثانية : تحدد قيمة الضمانة العقارية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة بنسبة ٦٥٪ من قيمة التخمين الذي تجريه وزارة الاقتصاد والتجارة بواسطة خبراء يعينهم الوزير ، وذلك وفقا للأصول الآتية :

١ – تتقدم الجهة الراغبة بتقديم الضمانة العقارية بطلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة مرفقا به سند التمليك وإفادة عن الصحيفة العقارية لا يعود تاريخها لأكثر من شهر واحد ،

٢ – يكلف خبير أو أكثر مهمة تخمين العقار ، ويحدد في قرار التكليف بدل أتعاب الخبير ومهلة إنجاز المهمة ،

تصرف بدلات أتعاب الخبراء من رسوم المراقبة التي تدفعها هيئات الضمان في الحساب الخاص المفتوح في الخزينة بأسم وزارة الاقتصاد والتجارة – مصلحة شؤون هيئات الضمان ،

٣ – تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة قيمة التخمين المقبولة ، وتكلف الجهة صاحبة العلاقة بوضع إشارة على صحيفة العقار لدى الدوائر العقارية لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة – مصلحة شؤون هيئات الضمان – على كامل قيمة العقار ، بحيث لا يجوز قبول اية عملية رهن أو تأمين أو بيع أو انتقال أو تحويل أو غير ذلك من العمليات العقارية على العقار قبل موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ،

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ٪

بيروت،في ١٦ /٤ /١٩٩٧

وزير الاقتصاد والتجارة

ياسين كامل جابر